بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الطائفة الثالثة من الروايات التي استدل بها على جواز التصرف في ثمن الخمر والخنزير: ما دل على جواز التصدق بالثمن، منها:

الأُولى: صحيحة محمد بن مسلم: كما في الوسائل: **(محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن":حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه، قال: لا يصلح ثمنه.**

ثمّ قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهريقتا، وقال: إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها.

ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها).

[وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب٥٥ باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح١].

وظاهر قوله (عليه السلام): (لا يصلح ثمنه) أنّ البيع باطل، كما أن ظاهر قوله (عليه السلام): (إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها) جواز التصرف بالثمن، ولازم ذلك الجمع بين بطلان البيع مِن جهةٍ وحلية التصدق بالثمن مِن جهةٍ أُخرى.

الثانية: ما في الوسائل: **(وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً، ثم أتاه بثمنه، فقال: إن أحب الاشياء إلي أن يتصدق بثمنه).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب٥٥ باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح٢].

وهذه الرواية تامة سنداً بحسب تعبير السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج١، ص٣٨] حيث قال: (وفي موثق أبي أيوب أو صحيحه).

وهو محل تأملٍ: بلحاظ أنّ توثيق أبي أيوب إما برواية أبان بن عثمان الأحمر عنه؛ باعتبار أنّ أبان بن عثمان من أصحاب الاجماع بدعوى أنّ من روى عنه أحد أصحاب الاجماع فهو ثقة، وهذا محل تأمل؛ إذ مجرد رواية أحد أصحاب الاجماع عن أحدٍ ليس دليلاً على وثاقته مالم تكن الرواية اعتمادا على ما تفرد به في مجال الأحكام الإلزامية، أو أنْ أبا أيوب في هذه الرواية هو أبو أيوب الخزاز الثقة لكن ظاهر رواية ابن أبي عمير عن أبان وأبي أيوب الخزاز كونهما في طبقة واحدة، فمن البعيد رواية أحدهما عن الآخر وهذا مبعد لكون الراوي هنا هو أبو أيوب الخزاز.

هذا من جهة السند، وأما من جهة الدلالة فقد فرض في السؤال وقوع الثمن بيد مالك الكرم: (أتاه بثمنه) فأجاب الإمام (عليه السلام): (إن أحب الاشياء إلي أن يتصدق بثمنه) ولم يقل (عليه السلام) إنّ البيع باطل، كما في صحيح محمد بن مسلم.

هذه هي الطوائف المذكورة في هذا الباب.

وقد تنبّه للمشكلة صاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني (رضوان الله عليه) [في الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج٢٠، ص١٦٩] حيث قال: (والأمر بالتصدق في هذين الخبرين مع بطلان البيع وتحريم الثمن الموجب لرده على صاحبه لا يجتمعان) البيع الباطل والتصدق بالثمن (إلا أن يحمل على عدم معرفة المشتري أو عدم إمكان تحصيله، وهو غاية البعد.

وبالجملة فإن ظاهر الخبرين مشعر بالحل في هذه الصورة وإليه يميل كلام بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين) وهو الشيخ المجلسي (عليه الرحمة) في حواشيه على كتب الأخبار (حيث قال: (ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن) مع كون البيع باطلاً (لأنه أعطاه المشترى باختياره وإن كان فعل فعلاً حراماً، ثم قال:) أي المجلسي في مرآة العقول (المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد.(

فما تضمنه الخبران منافٍ لما هو المقطوع به لدى الأصحاب.

فما هو الحل لهذه المشكلة؟

وهنا جهتان للبحث: جهة الصدور وجهة الدلالة:

الجهة الأُولى: وهي جهة الصدور:

قد يقال: بأنّ الصدور غير محرزٍ لهجر الأصحاب؛ كأنْ يستفاد من تعبير الشيخ المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول: (المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد) هجر الأصحاب للعمل بهذه الروايات الشريفة.

ولكن من الواضح أنّ هذا المقدار من نقل الشيخ المجلسي (رحمه الله) لا يثبت الهجر؛ فإنّ عدم التعرض لهذه المسألة مع رواية النصوص لها في الكافي و التهذيب لا يثبت الإعراض؛ بل إنّ الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في [كتاب النهاية، كتاب الديون، ص٣٠٧-٣٠٨] أفتى على طبق الطائفة الأولى قال: (ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر أو خنزير وغير ذلك) فتعدى عن مورد الروايات (وأخذ ثمنه، جاز له) أي للدائن (أن يأخذ منه، فيكون حلالا له، ويكون ذنب ذلك على من باع.(

فكيف يقال: إنّ الروايات مهجورة مِن قِبل الأصحاب وهجرها مانعٌ مِن الوثوق بها فتسقط عن الحجية؟!

فمن المحتمل جداً أنّ عدم فتوى المشهور على طبقها راجعٌ لمنشأ حدسي وهو أنّها مخالفة لمقتضى القاعدة، فإنّ مقتضى القاعدة في بطلان البيع رد الثمن لا التصرف فيه لا بقضاء الدَين ولا بالصدقة، وما دام من المحتمل عرفاً أنّ عدم تعرضهم للمسألة راجعٌ لمنشأ حدسي لا حسي فلم يُحرز إعراضهم أو هجرهم للرواية كي يكون ذلك مانعاً من الوثوق بصدورها.

الجهة الثانية: وهي جهة الدلالة:

قد طرح في المقام وجوه لتخريج مضمون الرواية وهو الجمع بين بطلان البيع وصحة التصرف في الثمن:

الوجه الأول: أنّ البيع كان بثمنٍ كُلّي، أي أنّ بائع الخمر أو الخنزير باعه بثمنٍ كلي في ذمة المشتري، ثمّ إنّ المشتري وفى الثمن بهذا المبلغ الخارجي، فما وصل للبائع إنّما هو وفاءٌ بالثمن وليس هو ثمن الخمر أو الخنزير، لذلك صح له التصرف فيه بقضاء دينه أو بالتصدق.

ولكن هذا محل تأمل واضح؛ لأنّ المشتري عندما دفع المبلغ لم يدفعه من باب التمليك المجاني أو من باب إهدار ماليته؛ وإنّما دفعه بعنوان الوفاء بالثمن بحيث لو لم يكن البيع صحيحاً لم يكن مديناً بالثمن، وإذا لم يكن مديناً بالثمن فلا يكون المبلغ المدفوع حلاً للبائع.

الوجه الثاني: أنْ يحمل على فرض الرضا من قبل المشتري بتملك البائع للثمن، وإن لم يكن البيع صحيحا، كما أشار إليه في الحدائق، وهو أمر متعارف في مَن لا يبالي بالأحكام الشرعية.

ولكن: ظاهر هذه الروايات الشريفة حلية الثمن بالعنوان الأولي، لا بعنوانٍ ثانوي وهو رضا مَن بذلها بتملك البائع لها حتى على تقدير بطلان البيع.

كما في قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: (**أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح٩، ص٢٣١].

وقوله (عليه السلام) في موثق منصور بن حازم: (إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح١٠، ص٢٣٢].

الوجه الثالث: دعوى منع العموم بحمل الرواية في قضاء الدين على فرض كون البائع ذمياً، لورود التنصيص على الذمي فيه.

كما في موثق منصور: (**قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لي على رجل ذميّ دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك**).

كما أن ظاهر عدة رواياتٍ جواز قضاء الدين بثمن الخمر أو الخنزير مع فرض إسلام المدين، وجواز أخذ جزية أهل الكتاب من ثمن الخمر أو الخنزير، وقد تعرض لبعض هذه الروايات صاحب الحدائق (رضوان الله تعالى عليه) في [الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج٢٠، ص١٧٠].

منها: ما روي في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس: في مجوسيّ باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال ؟ قال: له دراهمه، وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين؟ قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولا يمسكه**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح١٣، ص٢٣٢].

ومنها: ما روي في الوسائل: **صحيح محمد بن مسلم: (محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن**

صدقات أهل الذمّة وما يُؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج١٥، كتاب الجهاد، الباب٧٠ باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمّة من ثمن الخمر والخنزير والميتة، ح١].

وأعقب ذلك صاحب الحدائق (رضوان الله عليه): (ونحوه روى شيخنا المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

وقد تعرض لهذا الوجه السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج١، ص٢٠] بقوله: (وصرح غير واحد باختصاص ذلك بما إذا كان البائع كافراً أو ذمياً، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك». وعليه حملوا النصوص المتقدمة، تنزيلاً لها على ما هو المعلوم من إقرار الذمي على ما عنده بمقتضى الذمة، كما جرت عليه السيرة القطعية وتضمنته النصوص أيضاً).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: أنّ تقييد البائع بالذمي – في روايات قضاء الدين بالخصوص – إنّما ورد في كلام السائل ولم يرد في كلام الإمام (عليه السلام) كي يكون مقتضى أصالة الاحتراز أنّ موضوع الحكم في المقام هو الذمي، نعم لو تمت رواية يونس السابقة سنداً – كما أفيد من قبل الوحيد البهبهاني قدس سره [الفوائد الحائرية ص٢٣١] من جهة أن استثناء ابن الوليد من كتاب يونس خصوص ما رواه محمد بن عيسى بن عبيد كاشف عن وثاقة الراوي الآخر لكتابه وهو إسماعيل بن مزار وصالح السندي – لكانت دليلاً على تقييد البائع بغير المسلم – إن لم يكن الدائن –، كما هو ظاهر جواب الإمام عليه السلام.

ولكنه محل تأمل، فإن استثناء ابن عبيد دال على الخدشة فيه وليس دالاً على وثاقة من لم يستثنى، فلا موجب للتقييد بالذمي.

مضافاً لمعارضته بخبر معاوية بن سعد – على فرض تمامية سنده– كما رويّ في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي**

دينه؟ فقال: لا). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح٥، ص٢٣١]، فإن ظاهرها عدم صحة البيع وإنْ كان البائع نصرانياً.

وثانياً: أنّ مقتضى الذمة أنْ لا ينقض المسلمون عهودهم معهم، لا أنّ مقتضى الذمة صحة بيوعهم للخمر أو الخنزير أو الأصنام أو الصلبان حتى مع كون المشتري مسلما، خصوصاً مع قوله (عليه السلام) في صحيح محمّد بن مسلم: (أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام).

ولذلك أفاد سيد المصباح (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج١، ص٢١] بقوله: (وبذلك يظهر أن ما تضمنته النصوص المتقدمة من حلية الثمن لمن يأخذه من البائع واقعاً) أي حلية واقعية لا ظاهرية (حتى مع علمه بالحال) بأنّه باع خمراً وخنازير (لا يبتني على قضية إقرار الذمي على ما عنده. بل لا ينبغي الإشكال في ذلك بلحاظ ما هو المعلوم من عموم ذلك لما إذا كان البائع حربياً أو معاهداً) يعني أنّ الأصحاب الذين بنوا على الحكم عمموه حتى لما إذا كان البائع معاهداً أو حربياً (من دون أن تكون له ذمة تقتضي إقراره على ما عنده) وبذلك يتبين وجه النظر في عنونة صاحب الوسائل رحمه الله للباب [باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به – باب أن الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه –] مع ذكره خمس روايات فيه خالية عن التقييد بالذمي ما سوى الأولى منها.

الوجه الرابع: دعوى الإجماع على عدم شمول النصوص لغير الذمي.

وقد أشكل على ذلك أيضاً سيد المصباح (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج١، ص٢٢] بقوله: (غاية الأمر أن يدعى تخصيص عمومها –مع حجيته في نفسه– بالإجماع.

لكن الظاهر أنه لا مجال لذلك في المقام، لعدم وضوح حصول إجماع تعبدي ينهض بالحجية، وبتخصيص العموم السابق). (ولعله لذا استشكل في تقييدها بالكافر في محكي الكفاية، ومال إلى العموم في محكي الحدائق).

الوجه الخامس: حمل ما ورد مِن استحباب التصدق في قول الصادق (عليه السلام): (**إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها**) على كون مالك الثمن مجهولاً فهو من باب التصدق بمجهول المالك.

وفيه: أنّه خلاف الإطلاق من جهة، وخلاف التعبير بـ (إن أفضل) الذي يعني أنّه يحل له التصرف مطلقاً لكن الأفضل التصدق، فإن ظاهر العبارة (إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق

بثمنها) الحلية المطلقة، غاية ما في الباب أنّ التصدق أفضل، ولو كان التصدق من باب التصدق بمجهول المالك لكان متعيناً لا أنّه أفضل الخصال.

الوجه السادس: ما أفاده السيد الحكيم السبط (قدس سره) [في مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج١، ص٢١] قال: (وحينئذٍ لا بد أن يبتني التحليل المذكور على محض التعبد من أجل التسهيل في حق الآخذ للثمن من البائع. وبذلك يمكن عمومه) أي الحكم (لما إذ كان البائع مسلماً، ويتعين البناء عليه بعد عموم نصوص المقام له) أي للمسلم (والمستفاد من ترك الاستفصال فيها) أي أن للروايات مضافاً للإطلاق اللفظي إطلاقا مقاميا، حيث لم ينبه الإمام (عليه السلام) على اعتبار كون البائع كافراً، فترك الاستفصال محقق للإطلاق المقامي.

والحمد لله رب العالمين